

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والأخرى تقبل توبته كغيره .
- وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- وهو ظاهر كلام الخرقي .
- وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت رده والزندق وآخر قول الإمام أحمد رحمه الله .
- وهو اختيار القاضي في روايته فيمن تكررت رده .
- وظاهر كلامه في تعليقه في سب الله تعالى .
- وعنه لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر وإلا قبلت .
- وقال في الفصول عن أصحابنا لا تقبل توبته إن سب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه وأنها تقبل إن سب الله تعالى لأنه يقبل التوبة في خالص حقه .
- وجزم به في عيون المسائل وغيرها لأن الخالق منزّه عن النقائص فلا يلحق به بخلاف المخلوق فإنه محل لها ولهذا افترقا .
- وعنه مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- تنبيه محل الخلاف في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك على ما يأتي في آخر الباب \$ فوائد .
- الأولى حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل ولو تعريضا .
- نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعلية القتل مسلماً كان أو كافراً وأنه مذهب أهل المدينة